

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 251 @

- وقد أشعر كلام الخرقى بأنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي ، ولا إشكال في ذلك مع نصب سترة ، فليس لأحد أن يمر دونها ، ويعضي بذلك . .
- 763 لما روى أبو جهيم قال : قال رسول الله ﷺ : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) سقال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . وفي مسند البزار (أربعين خريفاً) . .
- 764 [قال الترمذي] : وقد روي عن النبي (لأن يقف أحدكم مائة عام خير له [من] من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي) وهذا اللفظ لأحمد ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة [والذي قاله أبو البركات أنه يعصي إذا مر دون السترة وجه] [ومع عدم السترة] هو أهو ، فيكره ، كذا قال أبو البركات ولا يختص ذلك بمحل السجود ، بل وبما قرب منه ، وفي قدر القريب وجهان (أحدهما) تحديده بما لو مشى إليه لدفع مار ، أو فتح باب ، ونحو ذلك لم تبطل صلاته ، لأن النبي أمر بدفع المار مطلقاً ، خرج منه بالإجماع بعيد ، تبطل الصلاة بالمشي إليه ، فيبقى ما عداه على الظاهر ، وهو اختيار أبي محمد . (والثاني) : أنه محدود بثلاثة أذرع ، وهو الأقوى عند أبي البركات ، نظراً إلى أن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة وإلا أعلم . .
- قال : ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم [وإلا أعلم] . .
- ش : سهذا [إحدى] الروايتين عن أحمد ، وأشهرها على ما قال أبو محمد . .
- 765 لما روى عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول : [سمعت] رسول الله ﷺ يقول : (إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل ، قطع صلاته الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة) فقلت لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود ، من الأحمر ، من الأبيض ، فقال : يا بن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : (الكلب الأسود شيطان) رواه الجماعة إلا البخاري . .
- 766 وعن أبي هريرة أن النبي : (يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار ، وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل) رواه مسلم . .
- 767 وعن عبد الله بن مغفل مثله ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، وهذا نص في القطع بالثلاث ترك [العمل به] في المرأة والحمار . .
- 768 لأن عائشة رضي الله عنها لما قيل لها ذلك قالت : 16 (بنس ما عدلتمونا بالكلاب

والحمر ، ولقد رأيتني معه مضطجة على سرير ، فيجئ رسول الله